الفم والانف من البدن بخلاف جميع وفي ش الدرر لان قوله تعالى فاطهروا
صيغة مبالغة تقتضي وجوب غسل ما يكون من ظاهر البدن ولو من وجه كالاشيا
المذكورة وقال والدي رحمه الله فقال الا ترى ان النجاسة الحقيقية
اذا اصابت مواضعها يجب غسلها وقال الش فحي لا تجب المضمضة والاستنشاق
في الغسل بل هما سنتان كما في الوضوء ولنا الاية وقوله عليه السلام تحت كل
شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة رواه ابو داود والترمذي
من غير معارض وما في الهداية من قوله عليه الصلاة والسلام انهما فرضان
في الجنابة سنتان في الوضوء اه قوله لو شرب الماء عبا اجزاء عن المضمضة
وقد تقدم في سنن الوضوء نحو ذلك وعن ابي يوسف لا يجزيه الا ان يمجه ولو
كان سنه مجوفا او بين اسنانه طعام او درن رطب يجزيه لان الماء لطيف
يصل الى كل موضع غالبا والدرن اليابس في الانف كالخبز الممضوغ والعجين
يمنع كذا في فتح القدير قوله ويجب فيه ايصال الماء الى منابت الشعر كالحاجب
والشارب بخلاف الوضوء ويجب غسل شعر الراس المسترسل ثم المراة ان كان
منقوضا والا فلا يجب الا بل اصل ضفيرتها ويجب تحريك الخاتم الضيق
كما تقدم عن الذخيرة وادخال الماء داخل القلفة لغير المختون على الاصح
قوله الواجب هنا معناه الفرض كما تقدم وقال الحلبي في شرح المنية وايصال
الماء الى منابت الشعر فرض وان كثف اي ولو كان الشعر كثيفا بالاجماع
وكذا يفترض ايصال الماء الى اثناء اللحية واثناء الشعر من الراس والبدن
حتى لو كان الشعر [illegible] متلبدا ولم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل
لما في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا من المبالغة والمراة في الاغتسال
كالرجل في وجوب تعميم جميع الشعر والبشرة ولكن الشعر المسترسل اي
النازل من ذوائبها جمع ذوابة وهي الخصلة من الشعر عنه موضوع اي
ساقط عنها في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها لحديث ام سلمة انها

قالت

قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه في
غسل الجنابة لا فقال لا يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات
ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية افانقضه للحيضة والجنابة
قال لا الى اخره ولا يجب بل ذوائبها وفي صلاة البقالي الصحيح انه
يجب غسل الذوايب وان جاوزت القدمين وفي مبسوط بكر في وجوب
ايصال الما الى شعب عقاصها اختلاف المشايخ وفي الهداية وليس عليها
بل ذوايبها وهو الصحيح وكذا صححه غيره وهذا الوجه للحصر المذكور في الحديث
وللحرج وهذا اذا كانت مضفورة فان كانت منقوضة يفترض عليها
ايصال الماء الى اثنائها اتفاقا لعدم الحرج اه وهذا الاتفاق فيه نظر لما نقله
والدي رحمه الله تعالى عن صاحب البحر من قوله والحاصل ان في المسئلة ثلاثة
اقوال الاول الاكتفاء بالوصول الى الاصول منقوضا كان او معقوصا
وهو ظاهر المذهب كما هو ظاهر الذخيرة ويدل عليه الاحاديث الواردة
في هذا الباب الثاني الاكتفاء بالوصول الى الاصول اذا كان مضفورا
ووجوب الايصال الى الاثناء اذا كان منقوضا ومشى عليه جماعة
منهم صاحب المحيط والبدايع والكافي الثالث وجوب بل الذوائب
مع العصر اه وظاهر كلام البحر هذا ان القول الاول هو الراجح كما اشار
اليه بقوله ظاهر المذهب ومقتضاه ان شعر المراة يكتفي بوصول الماء
الى اصوله مطلقا ولا يجب عليها غسله وان كان محلولا فدعوى شارح
المنية الاتفاق على وجوب ايصال الماء الى اثنائه باطلة كما لا يخفى وقول
المص رحمه الله تعالى هنا ثم المراة ان كانت يعني شعرها المسترسل منقوضا
الى اخره فهو قول من هذه الاقوال الثلاثة خلاف المصرح بانه ظاهر المذهب
كما علمت وفي فتح القدير فلو كانت ضفايرها منقوضة ففي الفقيه ابي جعفر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)